

14 August 2013

Arabic, English and French only*

الاجتماع الثالث والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية
المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا
أديس أبابا، ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت**
تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع
الحادي والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية
المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الحادي والعشرون لرؤساء
الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا***

أولاً - مقدمة

- ١ - اعتمد الاجتماع الحادي والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، الذي عُقد في أديس أبابا في الفترة من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، مجموعة من التوصيات بعد أن نظرت الأفرقة العاملة في المسائل المبينة أدناه.
- ٢ - ووفقاً للعرف المتبع، أُحيل تقرير الاجتماع الحادي والعشرين إلى الحكومات التي مُثّلت في الدورة. وأُرسل استبيان عن تنفيذ التوصيات المعتمدة في ذلك الاجتماع إلى الحكومات في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، وطلب منها أن ترسل ردودها في موعد غايته ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣.

* الإنكليزية والعربية والفرنسية هي لغات عمل هذه الهيئة الفرعية.

** UNODC/HONLAF/23/1.

*** هذه الوثيقة صادرة دون تحرير.



٣- وأعدَّ هذا التقرير بناءً على المعلومات التي أرسلتها الحكومات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) رداً على الاستبيان. وقد وردت، حتى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، ردود من حكومات بنن وبوركينا فاسو وتوغو والجزائر والسودان وسيراليون والكاميرون وكوت ديفوار وكينيا ومصر والمغرب وناميبيا.

ثانياً- ردود الدول الأعضاء على الاستبيان

المسألة الأولى: عمليات التسليم المراقب

التوصية ١

- ٤- أوصي بأن تعيد الحكومات النظر في سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بالتسليم المراقب على نحو يضمن توافر تدابير تكفل امتثال الحكومات لالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (اتفاقية ١٩٨٨).
- ٥- وأفادت الجزائر بعدم اتخاذ أي إجراءات في هذا الشأن.
- ٦- وأفادت بنن بأنها صدّقت على اتفاقية ١٩٨٨، وبأن أحكام القانون رقم ٩٧-٢٥ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن مراقبة المخدرات والسلائف تنظم عمليات التسليم المراقب.
- ٧- وأفادت الكاميرون بتعزيز آليات تبادل المعلومات بين الهيئات الإدارية المسؤولة عن إنفاذ التشريعات والقوانين، ولا سيما من خلال إعادة تدريب الموظفين وتعبئة موارد جديدة من أجل إتاحة المعلومات بشأن عمليات التسليم المراقب آتياً.
- ٨- وأفادت كوت ديفوار بأن تشريعها (القانون رقم ٨٨-٦٨٦ المؤرخ تموز/يوليه ١٩٨٨) الذي سُن قبل اتفاقية ١٩٨٨ لا ينص على التسليم المراقب، ولكن يجوز، بحكم أنها طرف في الاتفاقية المذكورة، تنفيذ عمليات التسليم المراقب في إقليمها. ويجري وضع تدابير في الوقت الراهن لضمان أن ينص القانون على التسليم المراقب.
- ٩- وأفادت جمهورية مصر العربية بأنها صدّقت على اتفاقية ١٩٨٨ في عام ١٩٩٠، وأكدت التزامها بكل موادها. وقد حلت إدارة مكافحة المخدرات المصرية عدة قضايا هامة باستخدام أسلوب التسليم المراقب بعد اتخاذ جميع التدابير القانونية والإدارية اللازمة.
- ١٠- وأفادت كينيا بأن لديها أحكاماً قانونية تقضي بتوفير المساعدة الدولية في قانونها رقم ٤ الخاص بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤. وينص القانون المذكور في المادة

٥٩ من جزئه الرابع على توفير المساعدة الدولية في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمخدرات. وقد صدّقت كينيا أيضاً على بروتوكول مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في منطقة شرق أفريقيا (البند الفرعي ٢ (ح) من المادة ٤).

١١- وأفاد المغرب بأنه قام، وفق أحكام تشريعاته الداخلية وأحكام اتفاقية ١٩٨٨، بتنفيذ عدة عمليات للتسليم المراقب في السنوات الأخيرة، ولا سيما مع البلدان الأوروبية. وقد مكّنته تلك العمليات من تفكيك عدد من الشبكات الإجرامية المنغمسة في الاتجار بالمخدرات على النطاق الدولي.

١٢- وأفادت ناميبيا بأن لديها سياسات وإجراءات قائمة بشأن عمليات التسليم المراقب وأنها نفذت بنجاح عمليات مع البلدان المجاورة.

١٣- وأفادت سيراليون بوجود أحكام في المادة ٣٥ والجزء السادس من قانون مكافحة المخدرات الوطني (٢٠٠٨) في سيراليون تعالج التسليم المراقب والمساعدة المتبادلة وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

١٤- وفي السودان، استُخدمت عمليات التسليم المراقب إلى حد بعيد على مستوى عمليات داخلية بين مدن سودانية مختلفة. ولكن لا توجد معلومات عن تطبيق عمليات للتسليم المراقب بين الولايات.

١٥- وأفادت توغو بأن القانون رقم ٩٨-٨ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨ بشأن مراقبة المخدرات في توغو يشمل أحكاماً ذات صلة بشأن عمليات التسليم المراقب، ولا سيما المواد ١٣٠، ١٣١ و ١٣٢.

التوصية ٢

١٦- أوصي بتشجيع الحكومات التي لا تتوافر لديها تشريعات تدعم إجراء عمليات التسليم المراقب على إرساء أطر قانونية وتوفير ما يلزم من معدات وموارد وتدريب للموظفين بما يكفل إمكانية الاضطلاع بتلك العمليات على نحو فعال.

١٧- وأفادت الجزائر بأنها تخطط لتنظيم دورات تدريبية للموظفين المسؤولين عن اكتشاف المخدرات.

- ١٨- وأفادت حكومة بنن بأنها أرست أحكاماً بشأن عمليات التسليم المراقب في المادة ١٢٢ من القانون رقم ٩٧-٢٥ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن مراقبة المخدرات والسلائف.
- ١٩- ولدى الكاميرون قانون بشأن مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، وتغطي المادة ١٢٠ منه عمليات التسليم المراقب. ومع هذا، وعملاً بهذه التوصية، عززت قدرات الموظفين وهيئات إنفاذ القوانين في حدود ما تسمح به الموارد المتاحة. وقد رتبت أيضاً اجتماعات بين الهيئات الإدارية المعنية من أجل تبادل الخبرات ومواءمة الممارسات.
- ٢٠- وفي كوت ديفوار، يجري تنقيح التشريع ذي الصلة من أجل مواءمته مع اتفاقية ١٩٨٨. وسوف يُوفر لاحقاً ما يلزم من المعدات والموارد والتدريب.
- ٢١- وفي ضوء توقيع مصر وتصديقها على اتفاقية ١٩٨٨، أضحت أحكام الاتفاقية جزءاً من التشريع الوطني مما يتيح القيام بعمليات التسليم المراقب بعد أن يتخذ مكتب المدعي العام الإجراءات المناسبة. وفيما يتعلق بالدعم التقني، حرصت الحكومة المصرية على توفير كل ما يلزم موظفي إنفاذ القوانين من موارد بشرية ومادية وتدريب.
- ٢٢- ولدى كينيا إطار قانوني لدعم عمليات التسليم المراقب - الجزء الرابع من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٢٣- وفي المغرب، أُنخذت الإجراءات المناسبة لضمان التنفيذ الناجح لهذه العمليات. وما زالت برامج التدريب تنظم في هذا المجال.
- ٢٤- وأفادت ناميبيا بأنها في طريقها إلى طرح مشروع قانون جديد بشأن مكافحة تعاطي المخدرات على الجمعية الوطنية للمرة الثانية وهو ينطوي على دعم لعمليات التسليم المراقب في إطار البند ٦ من المادة ٣ منه.
- ٢٥- ولدى سيراليون تشريع قائم يدعم عمليات التسليم المراقب.
- ٢٦- وقد بدأ السودان في وضع أطر قانونية لتعديل القانون السوداني بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤؛ ووُفرت الوسائل المساعدة والموارد اللازمة للتدريب ويتطلع المسؤولون السودانيون إلى توفير فرص للتدريب الخارجي من أجل موظفيهم في ميدان التسليم المراقب.
- ٢٧- ولدى توغو قانون لمراقبة المخدرات يشمل أحكاماً ذات صلة بشأن عمليات التسليم المراقب.

التوصية ٣

- ٢٨- من أجل التعجيل بالموافقة على طلبات إجراء عمليات التسليم المراقب، أُوصي بتشجيع الحكومات على أن تدرج إجراءات تتعلق بالتسليم المراقب ضمن الاتفاقات الثنائية التي تعقدتها مع الدول المجاورة ومع الشركاء التجاريين.
- ٢٩- وصدّقت بنين على اتفاقية ١٩٨٨؛ لكنها لم تبرم أي اتفاقات ثنائية مع الدول المجاورة.
- ٣٠- وأفادت بوركينا فاسو بأنها لم تبرم أي اتفاقات ثنائية في هذا المجال مع بلدان أخرى منذ عام ٢٠١١.
- ٣١- وفي الكاميرون، ناقش هذه المسألة رؤساء دول الجماعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا في مؤتمر قمتهم الأخير الذي عُقد بشأن مسألة خليج كينيا في ياوندي، بالكاميرون. كما ناقشت هذه المسألة اللجنة المشتركة بين دول وسط أفريقيا المعنية بمبيدات الآفات. وفي إطار العمل بمبدأ مشترك، اتخذت خطوات من أجل تحسين تنفيذ هذه التوصية.
- ٣٢- ولم تضع كوت ديفوار إجراءات بشأن التسليم المراقب في الاتفاقات المبرمة مع الدول المجاورة والشركاء التجاريين؛ ولكن بحكم أن كل الدول تقريبا أطراف في اتفاقية ١٩٨٨، يمكن التعاون إذا دعت الحاجة.
- ٣٣- وأبرمت مصر معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال مراقبة المخدرات مع الدول المجاورة.
- ٣٤- وصدّقت كينيا على بروتوكول مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في منطقة شرق أفريقيا وهي ممتثلة لإجراءات التنفيذ المحددة وفقاً لخطة العمل.
- ٣٥- وفي المغرب، تشكلت عمليات التسليم المراقب أساس التعاون الثنائي على مكافحة المخدرات. قد أُدرجت هذه العمليات في اتفاقات ثنائية أبرمت مؤخراً مع بلدان مجاورة.
- ٣٦- ولدى ناميبيا اتفاقات ثنائية قائمة مع البلدان المجاورة بشأن التسليم المراقب.
- ٣٧- وأفادت سيراليون بأن إنشاء وحدات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في غرب أفريقيا هو نقطة انطلاق صوب تحقيق هذه الغاية. وجرى تبادل زيارات فيما بين سيراليون وليبيريا؛ وسوف تليها زيارات أخرى بهدف دمج إجراءات التسليم المراقب في اتفاقاتنا الثنائية وخطط عملياتنا.

- ٣٨- وأفاد السودان بأنه يعترزم تنفيذ كل ما يتصل بتنفيذ عمليات التسليم المراقب؛ غير أن السلطات السودانية لم تتلق أي طلبات للإذن بها.
- ٣٩- ورغم أن توغو لم توقع على أي اتفاقات ثنائية بشأن التسليم المراقب، فهي طرف في اتفاقيات للمساعدة القانونية المتبادلة (اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (الاتفاقية A/P1/7/92) المبرمة في إطار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس)) تسمح بتنفيذ عمليات تسليم مراقب داخل منطقة غرب أفريقيا الفرعية.

التوصية ٤

- ٤٠- أوصى بتشجيع حكومات البلدان في أفريقيا على وضع دليل مرجعي بجهات الاتصال التي تدعم عمليات التسليم المراقب.
- ٤١- وبناءً على هذا التوصية، حدّدت الكامبيرون نقاط الاتصال المعنية بدعم عمليات التسليم المراقب؛ وأنشأت هيئة محددة لضمان تنفيذ هذه الأنشطة بسلاسة؛ ويجري النظر في الوقت الحالي في طرائق لرسمنة هذه الإجراءات ووضع دليل مرجعي بشأن نقاط الاتصال تلك.
- ٤٢- واتخذت مصر تدابير مناسبة في هذا الشأن.
- ٤٣- ورغم أن كينيا لم تتخذ إجراءات محددة في إطار هذه التوصية، فقد صدقت حكومتها على بروتوكول مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في منطقة شرق أفريقيا وهي ممثلة لإجراءات التنفيذ المحددة وفقاً لخطة العمل.
- ٤٤- وتوجد لدى ناميبيا نقاط اتصال قائمة من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والهيئات الإقليمية.
- ٤٥- ولم تتخذ سيراليون أي إجراء محدد تبعاً لهذه التوصية، لكنها على أتم الاستعداد لتقديم بيانات نقاط الاتصال فور طلبها من أجل إعداد دليل مرجعي من هذا القبيل.
- ٤٦- ويخطّط السودان للبدء في إعداد دليل من هذا القبيل قبل نهاية هذه السنة.

المسألة الثانية: اتخاذ نهج استباقي في عمليات مكافحة الاتجار بالمخدرات

التوصية ٥

٤٧- أُوصي بأن تدعم الحكومات سلطات إنفاذ القانون لديها لكي تستحدث أساليب جديدة ومبتكرة للحصول على نحو مشروع على معلومات موثوقة عن أنشطة الضالعين في الاتجار بالمخدرات لتحليلها، لكي تحدّ من الآثار والأضرار التي تحدثها تلك الأنشطة غير المشروعة، وتزيد من المخاطر التي تهدد الضالعين في عمليات إجرامية.

٤٨- وأفادت الجزائر بأنّ تعديل قانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠٠٦ مكّن من إدخال الأحكام التالية المتصلة بأساليب التحري الجديدة: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب. وعلاوة على ذلك، بدأت الجزائر بالفعل في استخدام منظومة الاتصالات الشرطة العالمية (I-24/7).

٤٩- وأفادت بنن بأنّ هذه الترتيبات قائمة الآن فيما يتعلق بما يلي: (أ) الوحدة المشتركة لمراقبة الحاويات؛ (ب) قوة العمل المشتركة المعنية بالاعتراض في المطارات، وهما مجهزتان بمعدات تتيح لهما الوصول إلى المعلومات الحساسة المتصلة بالشبكات الإجرامية العابرة للحدود؛ (ج) ما زال يتعين تجهيز وحدات حرس الحدود البحرية والبرية المتخصصة بالمعدات من أجل وضع نهاية للأنشطة الخطيرة لهذه الشبكات.

٥٠- وفي بور كينا فاسو، تلقت سلطات إنفاذ القوانين تدريجياً على أساليب التحري والكشف ولديها إمكانية الحصول على معلومات استخباراتية تتيح لها رصد عمليات الاتجار والقبض على الجناة.

٥١- وأفادت الكاميرون بأنّ تيسير سبل الوصول المشروع إلى المعلومات مسألة محط اهتمام السلطات. وبتزايد عدد عمليات التبادل وحلقات العمل المنظمة بين الجهات المعنية. وبناءً على هذه التوصية، أُتخذت خطوات لتعزيز قدرة الموظفين والهيئات على استخدام التقنيات والأساليب المبتكرة في الكشف والوصول إلى المعلومات.

٥٢- ويوجد مكتب مركزي وطني تابع للإنتربول في كوت ديفوار، ولكن لا توجد أية آلية لتبادل المعلومات بين هيئات إنفاذ القوانين المختلفة ولا بينها وبينه بما قد يمكنها من رصد أنشطة الأشخاص الضالعين في الاتجار بالمخدرات والحد من ارتفاع معدلاتها.

- ٥٣ - وفي مصر، يجري تنفيذ هذا من خلال تبادل المعلومات عن أنشطة القوى اللاعبة الرئيسية ومهربي المخدرات مع كل البلدان المجاورة وغيرها. وقد تم حل عدد من القضايا الهامة؛ ومن أحدثها ضبط ٢٠ طناً من الحشيش في المياه الإقليمية الإيطالية.
- ٥٤ - وفي كينيا، يجري تبادل المعلومات الواردة من مختلف الجهات عبر اللجنة التقنية الوطنية من أجل تيسير المراقبة الفعّالة للمخدرات. ومشروع السياسة الوطنية لمكافحة تعاطي المخدرات في انتظار الموافقة.
- ٥٥ - وأفاد المغرب في هذا الصدد باستخدام أساليب جديدة للتحري وتيسير الوصول إلى المعلومات الاستخباراتية العملية؛ وتعزيز التنسيق فيما بين الوكالات.
- ٥٦ - وتتعاون الحكومة النامبية مع الهيئات الخاصة على الصعيدين الوطني والدولي سعياً إلى الوصول بطريقة مشروعة إلى المعلومات من أجل تحليل أنشطة الاتجار بالمخدرات.
- ٥٧ - وفي سيراليون، أنشئ فريق الاستخبارات المتكامل من أجل استمداد المعلومات الاستخباراتية وغير الاستخباراتية من مصادرها وتبادلها في إطار قانون الأمن الوطني والاستخبارات المركزية (٢٠٠٢) السيراليوني، وبدأ الفريق عمله.
- ٥٨ - وسجل السودان علاقات هيئاته مع الهيئات المناظرة في بعض البلدان المجاورة؛ ومثال ذلك، أن للسودان علاقات ممتازة بالملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية.
- ٥٩ - وتنص قوانين توغو على إجراءات مبتكرة تتيح سبلاً مشروعة للوصول إلى المعلومات. وتشمل هذه القوانين ما يلي: رصد الاتصالات وتسجيل المكالمات الهاتفية بموجب أحكام المادة ١٣٣ من القانون رقم ٩٨-٨ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨ بشأن مراقبة المخدرات في توغو. وتوجد إجراءات خاصة لتحريات غسل الأموال من أجل رفع السرية المصرفية والمهنية من خلال آلية للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

التوصية ٦

- ٦٠ - أوصي أيضاً بتشجيع الحكومات على الترويج لاتباع نهج مشترك بين عدّة أجهزة تقوده سلطات إنفاذ القانون، وذلك بالتعاون مع الشركاء الرئيسيين في القطاع الخاص، من أجل استخلاص معلومات استخباراتية عملية يمكن الاستناد إليها لاتخاذ إجراءات فعّالة لمكافحة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أشكال الجريمة المنظمة.

- ٦١- وقد رُوِّج لهذا النهج في بنن، رغم عدم وجود آليات قائمة لتمكين القطاع الخاص من التعاون مع الوحدات المتخصصة التابعة للدولة في المسائل الاستراتيجية المتخصصة المتصلة بأمن الدولة.
- ٦٢- وأفادت بوركينا فاسو بأن اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات مفتوحة الأبواب أمام المجتمع المدني من خلال المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية التي تعمل في إطار من التعاون الوثيق معها.
- ٦٣- وأفادت الكاميرون بأن مشاركتها في مشروع سُبُل الاتصال بين المطارات، الذي يهدف إلى وضع وحدات استخباراتية في المطارات الموجودة بالبلد لنقل المعلومات آتياً، تساهم في تنفيذ هذه التوصية.
- ٦٤- ولا يشارك القطاع الخاص رسمياً في كوت ديفوار في الوقت الراهن في مكافحة الاتجار بالمخدرات والأشكال ذات الصلة من الجريمة المنظمة. وما زالت هذه الآلية بحاجة إلى تطوير وتنفيذ.
- ٦٥- ويتم هذا في مصر من خلال التنسيق بين الهيئات الوطنية المعنية بالمشكلة، إلى جانب إدارة مكافحة المخدرات المصرية، وذلك بتلقي البلاغات وفحصها والتحقق من جديتها والعمل على القبض على مرتكبي هذه الأعمال غير المشروعة.
- ٦٦- وأفادت كينيا بأن الهيئة الوطنية المعنية بحملة مكافحة تعاطي الكحوليات والمخدرات تشرك منظمات المجتمع المدني في تطوير السياسات والتشريعات، أي وضع السياسة الوطنية بشأن المخدرات.
- ٦٧- وفي المغرب، توثق التعاون مع القطاع الخاص، ولا سيما بشأن مكافحة تسريب المواد ذات الاستعمال المزدوج. وجرى تطوير نهج مشترك بين المؤسسات بالتعاون مع جميع الشركاء باستخدام الاتصالات وسياسات التوعية وإرساء مناخ من الثقة المتبادلة والتحلي بروح المسؤولية.
- ٦٨- وأفادت ناميبيا بأن السلطات تتعاون مع كبار الشركاء في القطاع الخاص على تنمية المعلومات الاستخباراتية واستمدادها من مصادرها من أجل العمل على مكافحة المخدرات.
- ٦٩- وتمثل وحدة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في سيراليون، التي تعالج الجرائم المنظمة عبر الوطنية، ومنها الاتجار بالمخدرات، استراتيجية مشتركة بين عدة جهات لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال تنظيم عمليات رئيسية تسترشد بالمعلومات الاستخباراتية المتحصل عليها.

٧٠- وتعمل في السودان شبكة لمراقبة المخدرات تضم منظمات وقطاعات مختلفة في المجتمع معنية بمراقبة المخدرات.

٧١- وأفادت توغو بأن أحكام القانون رقم ٩٨-٨ بشأن مراقبة المخدرات والقانون رقم ٢٠٠٧-١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال في توغو والقانون رقم ٢٠٠٩-٢٢ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن مكافحة تمويل الإرهاب تخلق شكلاً من أشكال الشراكة مع القطاع الخاص يشمل توفير معلومات عملية. وبموجب أحكام هذه القوانين، توفر المؤسسات المصرفية مثلاً معلومات عن جميع المعاملات المشبوهة إما طوعية أو بناءً على طلب سلطات إنفاذ القوانين. وشركات الخطوط الجوية والمؤسسات العقارية ومكاتب الصرافة والكثير من المؤسسات الخاصة الأخرى ملزمة بأن تتيح لهيئات إنفاذ القوانين البيانات المتعلقة بزبائنها.

التوصية ٧

٧٢- أوصي بتشجيع الحكومات على وضع تدابير مشتركة بين الأجهزة لمراقبة الحاويات في الموانئ الوطنية والمحطات النهائية للحاويات من خلال إنشاء وحدات متخصصة في تفقد الحاويات وانتقاء الحاويات المشبوهة من بينها وتفتيشها.

٧٣- وتوجد وحدة من هذا القبيل في بنن وتعمل بدعم من المكتب.

٧٤- وأشارت بوركينا فاسو إلى عدم وجود حدود بحرية لديها.

٧٥- وأفادت الكاميرون بأنها وضعت أحكاماً استجابة لهذه التوصية. وذكرت أن مراقبة الحاويات في الموانئ تحدث على عدة مستويات؛ وقالت إنها نشاط مهم تضطلع به دائرة الجمارك بالتعاون مع الشرطة والدرك. وقد نُشرت وحدات متخصصة تتألف من موظفي إنفاذ القوانين والأمن منوطة بهم المسؤولية عن أعمال المراقبة الروتينية. وتوثق تقارير مكتوبة جوانب النجاح في تنفيذ هذه التوصية.

٧٦- وأفادت كوت ديفوار بأن هيئات إنفاذ القوانين بها لديها مراكز متقدمة في ميناء أيديجان، ولكن الضباط ليست لديهم وسيلة لتفقد السفن أو الحاويات.

٧٧- ويتم هذا في مصر بالتنسيق بين هيئات مكافحة المخدرات وسلطات الجمارك في الموانئ وعند نقاط الدخول باستخدام أحدث المعدات التقنية من أجل تفتيش الحاويات المشبوهة. وتجري مناقشة إمكانية انضمام مصر إلى البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات، الذي استهله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) بالتعاون مع المنظمة العالمية للجمارك.

٧٨- وأنشأت هيئة الإيرادات في كينيا وحدة باسم فريق مومباسا لمكافحة التهريب وهي متخصصة في تفتيش الحاويات بحثاً عن المخدرات. وعلاوة على ذلك، يحظى هذا الفريق بدعم من الوحدة كاف ٩ ومن وحدة استهدافية متمركزة في مقر القيادة في كل من نيروبي ومومباسا (وحدة تحليل المخاطر).

٧٩- وأفاد المغرب بتبادل معلومات استخباراتية عن الحاويات المشبوهة مع شركاء آخرين؛ وبتأسيس وحدات مشتركة من أجل الموانئ والمطارات؛ وباستخدام تكنولوجيا كشفية جديدة (ماسحات ضوئية).

٨٠- وقد تأسست بالفعل شعبة فرعية من هذا القبيل في نيروبي، ولكنها لم تبدأ عملها بعد بسبب الاحتياجات التدريبية واللوجستية.

٨١- وتنسق وحدة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في سيراليون جهود التعاون المشترك بين الأجهزة وتدابير التصدي من خلال إشراك كل من هيئة الإيرادات الوطنية (الجمارك) ومجلس الصيدلة السيراليوني وهيئة الموانئ السيراليونية وشركة وينغ البحرية السيراليونية والشرطة البحرية السيراليونية، وكذلك وحدات الاستخبارات الوطنية، في تفقد الحاويات وانتقاء الحاويات المشبوهة وتفتيشها على الأرصفة البحرية، ولكنها بحاجة إلى تدريب.

٨٢- وقد أنشأ السودان إدارة لمراقبة المخدرات في المديرية العامة للجمارك؛ ودُرب الموظفون وزوّدت الموانئ والمطارات بأجهزة الكشف اللازمة. ويجري التنسيق وتبادل المعلومات مع مديرية الجمارك باقتدار.

٨٣- وأنشأت توغو وحدة مشتركة لمراقبة الحاويات في ميناء لومي الذي يتمتع بالإدارة الذاتية في شباط/فبراير ٢٠١١. وتضم الوحدة مفتشي جمارك وضباط شرطة ودرك وهي ملحقة مباشرة بالمكتب المركزي لمكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال. وتعمل الوحدة في إطار من الشراكة مع مشغلي أرصفة الموانئ (شركة أعمال النقل البحري وصيانة الشحنات والنقل العابر).

المسألة الثالثة: مراقبة السلائف: التحدي المتنامي في أفريقيا

التوصية ٨

٨٤- أوصي بأن تتأكد الحكومات من وجود تنسيق فيما بين سلطاتها الوطنية المسؤولة عن مراقبة السلائف الكيميائية من أجل منع تسريب تلك المواد الكيميائية للاستخدام في صنع المخدرات على نحو غير مشروع.

٨٥- وأفادت الجزائر بأن لديها آلية للإذن باستيراد السلائف الكيميائية من أجل الأغراض الطبية أو العلمية من خلال المرسوم التنفيذي المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وتجمع هذه اللاتحة التنظيمية معاً وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزارة الطاقة والمناجم وأجهزة مكافحة المخدرات الثلاثة (الجمارك والشرطة المدنية والدرك الوطني) للتمكن من المراقبة الفعالة لحركة المواد الكيميائية التي يمكن تسريبها أو استخدامها في صنع المخدرات غير المشروعة.

٨٦- وفي بنين، يجري تعزيز التعاون بين الوحدات المنخرطة في العمل في هذا الشأن، ومن المتوقع أن يترسخ بتحسين البنية التحتية (الوفد العام للجنة الوزارية المشتركة لمكافحة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية؛ والمكتب المركزي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلائف؛ ومديرية الصيدليات والأدوية والتشخيص والاستكشاف التشخيصي؛ والمختبر الوطني للمخدرات والسموم).

٨٧- وأفادت الكاميرون بأن المنع المنسق للاتجار بالسلائف الكيميائية وتسريبها بات أولوية الآن في عمل الدوائر المسؤولة عن الأدوية والصيدليات والمختبرات التابعة لوزارة الصحة. وتوسيع دائرة التبادل بين هذه الدوائر والأجهزة المسؤولة عن إنفاذ القوانين والتشريعات مقيم أساسي لخطط العمل الموضوعية.

٨٨- وفي كوت ديفوار، تصدر سلطات مديرية الصيدلة والأدوية تصاريح العمل بالتعاون مع سلطات الجمارك. وهناك ترتيبات للتبادل نصف شهرية بين مديرية الصيدلة والأدوية وسلطات الجمارك.

٨٩- وفي مصر، يتم هذا بالتنسيق بين أجهزة مكافحة المخدرات وسلطات الجمارك في الموانئ ونقاط الدخول باستخدام أحدث المعدات التقنية من أجل تفتيش الحاويات المشتبه فيها. وتجري الآن مناقشة إمكانية انضمام مصر إلى البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات الذي استهله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع المنظمة العالمية للجمارك.

- ٩٠ - وقد أسس قانون الصيدلة والسموم الكيني، بموجب أحكام الفصل ٢٤٤ منه، مجلس الصيدلة والسموم التابع لوزارة الصحة. وينظم المجلس التعامل مع الأدوية والمواد الكيميائية والسموم. ويعمل المجلس بالتعاون مع شرطة مكافحة المخدرات وهيئة الإيرادات الكينية والهيئة الوطنية المعنية بحملة مكافحة تعاطي الكحوليات والمخدرات.
- ٩١ - ووعياً بأخطار تسريب هذه المنتجات، يحترم المغرب الأحكام الدولية في هذا الشأن؛ وتخضع حركة هذه المنتجات لرقابة صارمة حتى مرحلة الاستعمال النهائي. وقد عزز التنسيق بين مختلف الكيانات المعنية.
- ٩٢ - وقد أنشئت شعبة فرعية في ناميبيا من أجل هذه الأغراض وسوف تُسجل لدى برنامج الإشعار السابق للتصدير التابع للمكتب من أجل رصد ومراقبة السلائف الكيميائية في المستقبل القريب بالتعاون مع السلطات الوطنية الأخرى.
- ٩٣ - وتكفل سيراليون المراقبة الفعّالة من خلال التعاون بين هيئة الإيرادات الوطنية (الجمارك) ومجلس الصيدلة السيراليوني وهيئة الموانئ السيراليونية في إطار وحدة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٩٤ - وهناك تنسيق تام في السودان بين السلطات الوطنية المسؤولة عن المراقبة، وهي تشمل: الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس، والمديرية العامة للجمارك، ووزارة الصحة، والمجلس الوطني للأدوية والسموم. وتتعقد السلطات المذكورة اجتماعات منتظمة من أجل تنسيق الأعمال.
- ٩٥ - وفي توغو، تتعاون السلطات الوطنية المسؤولة عن مراقبة السلائف فيما بينها. وبغية تنفيذ أحكام المادتين ٨٢ و٨٧ من قانون مراقبة المخدرات (القانون رقم ٩٨-٨ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨)، ينص القانون على إجراء عمليات تفتيش والإبلاغ عن الجرائم المرتكبة. ويضطلع بأنشطة التفتيش والإبلاغ هذه المنصوص عليها في أحكام المواد ٩٠ و٩١ و٩٢ من القانون المذكور المفتشون الصيادلة لدى وزارة الصحة وأفراد الشرطة القضائية لدى هيئات إنفاذ قوانين المخدرات على نحو مشترك.

التوصية ٩

- ٩٦ - أوصي بتشجيع الحكومات على التمسك بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ من أجل تلقي إشعارات سابقة للتصدير بشأن المواد الخاضعة للمراقبة الدولية.

- ٩٧- وأعربت الجزائر عن رغبتها في التسجيل لدى نظام "بن أونلاين" الإلكتروني لتبادل المعلومات الذي أنشأته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والذي يوفر إطاراً وآلية لتسليم إشعارات مسبقة لتصدير المواد الخاضعة للمراقبة الدولية.
- ٩٨- وفي بنن، تُنفذ هذه الإجراءات وفقاً لاتفاقية ١٩٨٨ تحت إشراف مديرية الصيدليات والأدوية والاستكشاف التشخيصي. ويلزم توثيق التعاون مع الوفد العام للجنة الوزارية المشتركة لمكافحة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمكتب المركزي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلاتف.
- ٩٩- والكاميرون دولة طرف في اتفاقية ١٩٨٨، ويغطي التشريع الوطني هذه المسألة وجرى تعزيز الأجهزة المعنية بناءً على هذه التوصية. وعلاوة على ذلك، تساهم مشاركة الكاميرون في نظام الإشعار السابق للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر ("بن أونلاين") في تنفيذ هذه التوصية.
- ١٠٠- وأفادت كوت ديفوار بأنه يجب على الشركات الصناعية أو التجارية أن تستخرج أولاً ترخيصاً من الحكومة لكي تتمكن من استيراد أو تصدير المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وفقاً لأحكام اتفاقية ١٩٨٨. ويلزم عندها من أجل القيام بعملية تصدير أو استيراد فعلية الحصول على تصريح رسمي.
- ١٠١- وتتلقي مصر إشعارات سابقة لتصدير المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتجري التحريات والفحوص اللازمة بشأن تلك الشحنات بالتنسيق مع الأجهزة الوطنية المعنية.
- ١٠٢- وأفادت كينيا بأن الشركاء المعنيين قد اقتنعوا، من خلال المناقشات التي جرت مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في حزيران/يونيه ٢٠١٣، بضرورة الاستظهار بالمادة ١٢. وذكرت أن مجلس الصيدلة والسموم بدأ العمل على ذلك بالفعل وملاً الاستثمارات ذات الصلة.
- ١٠٣- وأفاد المغرب بأنه اتخذ إجراء من هذا القبيل؛ على نحو ما فعلت ناميبيا وفقاً للتوصية ٨.
- ١٠٤- وأفادت سيراليون بأنها قد أرسلت المعلومات الخاصة بجهات الاتصال التابعة لها (مجلس الصيدلة السيراليوني) فيما يخص الإشعارات السابقة لتصدير المواد الخاضعة للمراقبة الدولية إلى وزارة الخارجية والتعاون الدولي (سيراليون) في حزيران/يونيه ٢٠١٣ من أجل إحالتها إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة من خلال ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة.
- ١٠٥- وقد تسجل السودان لدى نظام "بن أونلاين" وبدأ في تشكيل هيئة تنسيق سوف تصبح جهازاً لمراقبة التجارة الدولية.

١٠٦- وأفادت توغو بأن أحكام المادة ٨٢ من القانون رقم ٩٨-٨ بشأن مراقبة المخدرات تمدد نطاق تطبيق الأحكام الخاصة بتراخيص استيراد وتصدير المؤثرات العقلية لتنسحب على السلائف الكيميائية. وعليه، ترسل البلدان المصدرة إشعارات مسبقة إلى وزارة الصحة، وهي الجهة المختصة بتحديد كميات المؤثرات العقلية المراد استيرادها. غير أن هذه الإشعارات تصل في كثير من الأحيان متأخرة بصورة أكثر مما ينبغي، وأحياناً ما يكون ذلك بعد أسابيع أو أشهر من تسلّم المواد الخاضعة للمراقبة.

التوصية ١٠

١٠٧- أوصي بتشجيع الحكومات على التسجيل في نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام "بن أونلاين") من أجل مراقبة التجارة المشروعة في السلائف الكيميائية الخاضعة للمراقبة الدولية، وذلك بغية منع تسريبها إلى قنوات غير مشروعة.

١٠٨- وبدأت الجزائر عملية التسجيل لدى نظام الإشعار السابق لتصدير المنتجات الكيميائية (نظام "بن أونلاين").

١٠٩- وفي بنن، تتكفل مديرية الصيدليات والأدوية والاستكشاف التشخيصي بذلك بانتظام.

١١٠- وأشار إلى أن الكاميرون قد سجّلت لدى نظام "بن أونلاين" بناءً على هذه التوصية حيث عينت رسمياً جهات الوصل لدى الأجهزة المعنية.

١١١- وأفادت الكاميرون بأنها قدمت طلباً للالتحاق بنظام "بن أونلاين" في آذار/مارس الماضي، كما أنها طلبت الاشتراك في نظام الإبلاغ عن حوادث السلائف من أجل مراقبة تجارتها العابرة للحدود.

١١٢- وفي مصر، يتم ذلك عن طريق الإدارة المركزية للشؤون الصيدلية بوزارة الصحة، وهي الجهة المسؤولة عن التنسيق مع إدارة مكافحة المخدرات، مما يحقق التعاون والتنسيق في هذا المجال المعين من أجل منع تسريب السلائف الكيميائية من دائرة التجارة المشروعة إلى الأسواق غير المشروعة والقنوات غير المشروعة.

١١٣- وأفادت كينيا بأن مجلس الصيدلة والسموم قد تسجل في البرنامج. ويجري التخطيط لوضع سياسة لدعم تبادل المعلومات.

١١٤- ويات المغرب متصلاً بالفعل بنظام الإشعار المسبق للتصدير (نظام "بن أونلاين") الإلكتروني.

- ١١٥- وقد اتخذت ناميبيا إجراءات في هذا الشأن وفقاً للتوصية ٨.
- ١١٦- وأحالت سيراليون بيانات جهات الاتصال القطرية مع نظام الإشعار المسبق للتصدير إلى وزارة الخارجية والتعاون الدولي (سيراليون) من أجل أن تحيط بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة. وهي في انتظار تأكيد من الأمم المتحدة بأنها باتت طرفاً في نظام الإشعار المسبق للتصدير لكي تتمكن من التسجيل بالاتصال الحاسوبي المباشر.
- ١١٧- وقد سجل السودان في نظام "بن أونلاين". وهو يتلقى الآن إشعارات ويتعامل معها.
- ١١٨- وأفادت توغو بأنه لا تتوفر لديها إمكانيات للاتصال بنظام "بن أونلاين" لرصد المنتجات الكيميائية الخاضعة للمراقبة الدولية.

ثالثاً - الاستنتاجات

- ١١٩- لقد اتخذت معظم الحكومات المحيية على الاستبيان تدابير لتنفيذ التوصيات المتعلقة بعمليات التسليم المراقب. ويخضع عدد من البلدان لاتخاذ تدابير من قبيل تدريب الضباط والموظفين و/أو يواصل العمل بالتدابير القائمة في هذا الشأن. ويلزم في بعض الحالات توفير موارد إضافية أو مساعدات خارجية. ورغم أن بعض البلدان أبرمت اتفاقات ثنائية مع الدول المجاورة والشركاء التجاريين لتسريع طلبات عمليات التسليم المراقب، فإن بعضها الآخر لم يبرم اتفاقات من هذا القبيل ويعتمد على اتفاقية ١٩٨٨ أو اتفاقيات أخرى للمساعدة القانونية المتبادلة أو ترتيبات إقليمية.
- ١٢٠- وفيما يتعلق بالعمليات الاستباقية لمكافحة الاتجار بالمخدرات، فإن لدى معظم البلدان ترتيبات كافية تتيح لها سبلاً مشروعة للحصول على المعلومات المتعلقة بأنشطة المتجرين بالمخدرات لتحليلها. وفي بعض الحالات، عدلت التشريعات من أجل السماح بهذا واستحدثت تدابير جديدة للتحريات. وتتخذ بعض البلدان تدابير من أجل تعزيز قدرة الموظفين والهيئات المعنية. وأفاد أحد البلدان بعدم وجود أي آليات تتيح تبادل المعلومات بين مختلف أجهزة إنفاذ القوانين. وأشارت معظم الحكومات المحيية إلى أنها تروج لاتباع نهج مشترك بين جهات عدة يقوده التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين والشركاء الرئيسيين في القطاع الخاص، وإن أشار أحد البلدان إلى أنه لم يستحدث بعد آلية من هذا القبيل. وفيما يتعلق بالتدابير المشتركة بين الأجهزة من أجل مراقبة الحاويات، فقد أفادت معظم الحكومات المحيية بوجود وحدة من هذا القبيل. وأشار إلى الدعم الذي يوفره في هذا الشأن المكتب والبرنامج العالمي المشترك بينه وبين المنظمة

العالمية للجمارك بشأن مراقبة الحاويات. وقد أنشأ أحد البلدان شعبة فرعية من أجل هذا الغرض، ولكنها لم تبدأ العمل بعد.

١٢١- وفيما يتعلق بمراقبة السلائف، أفادت جميع الحكومات المجيبة بوجود تنسيق بين السلطات الوطنية ذات الصلة. وأنشأ أحد البلدان شعبة فرعية من أجل هذه الأغراض سوف تتسجل لدى نظام الإشعار السابق للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام "بن أونلاين") في المستقبل القريب. وفيما يتعلق بالإشعار السابق لتصدير المواد الخاضعة للمراقبة، فقد أوردت معظم البلدان مُجَمَلًا للأحكام القائمة لديها بشأن هذه الإشعارات. وتشارك معظم البلدان المجيبة في نظام الإشعار السابق للتصدير المذكور وبعضها في مرحلة التسجيل لديه. وأفاد أحد البلدان بأنه لا تتوفر لديه إمكانية الاتصال بهذا النظام.